.

وأطلقهما في الفروع .

وقال أبو بكر لو قتل بلا استتابة لم أر به بأسا .

ونقل بن القيم رحمه ا في السياسة الشرعية أن الأصحاب قالوا لو رأى الإمام تحريق اللوطي فله ذلك وهو مروي عن أبي بكر الصديق وجماعة من الصحابة رضي ا عنهم $ فوائد .

إحداها قال الشيخ تقي الدين رحمه ا في رده على الرافضي إذا قتل الفاعل كزان فقيل يقتل المفعول به مطلقا .

وقيل لا يقتل وقيل بالفرق كفاعل .

الثانية قال في التبصرة والترغيب دبر الأجنبية كاللواط وقيل كالزنا وأنه لا حد بدبر أمته ولو كانت محرمة برضاع .

قلت قد يستأنس له بما في المحرر في قوله والزاني من غيب الحشفة في قبل أو دبر حراما محصنا فسمى الواطئ في الدبر زانيا .

الثالثة الزاني بذات محرمة كاللواط على الصحيح من المذهب وعليه جماهير الأصحاب .

وقدمه في الفروع وغيره .

وجزم ناظم المفردات أن حده الرجم مطلقا حتما وهو منها .

ونقل جماعة عن الإمام أحمد رحمه ا ويؤخذ ماله أيضا لخبر البراء بن عازب رضي ا عنه .

وأوله الأكثر على عدم وارث .

وقد قال الإمام أحمد رحمه ا يقتل ويؤخذ ماله على خبر البراء رضي ا عنه إلا رجلا يراه مباحا فيجار